

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٤  
يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن هاروق الأزل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ١٤ "وزارة المواصلات" الفرع ٢ "مصلحة السكك الحديدية" الباب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٣١٣٤٠ جنيها (واحد وثلاثون ألفا وثلاثمائة وأربعون جنيها) لمنح مكافآت لبعض من عمال المصلحة المذكورة. ليؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قادة ٢ - هلى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر ما بين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير المواصلات      رئيس مجلس الوزراء  
أمين عثمان      هبى الفتاح الطويل      هسطنى النحاس

هرسوم

بضم مدير عام مصلحة الطرق والكبرى الى أعضاء

مجلس القل الاستشارى

نحن هاروق الأزل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١ من المرسوم الصادر فى ٥ صفر سنة ١٣٥٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٣٩) بإنشاء مجلس النقل الاستشارى ؛

قبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤمنا بما هوأت :

قادة ١ - يضم مدير عام مصلحة الطرق والكبرى الى أعضاء مجلس النقل الاستشارى .

قادة ٢ - هلى وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر ما بين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية  
هبى الفتاح الطويل      هسطنى النحاس

قادة ١٠٨ - قماقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصرى أعضاء مجلس الإدارة والمديرون لأى جمعية تعاونية مصرية لم تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

لؤماقب بنفس هذه العقوبة كل شخص أطلق على غير حق فى مكاتبه التجارية أو فى لوحات محاله أو فى أى إعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور على الأعمال التى يديرها أو المشروعات التى يستغلها تسمية تسعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى ، أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية تعاونية مصرية .

قادة ١٠٩ - قحؤول صفة الضبطية القضائية لموظفى مصلحة التعاون الذين يتدون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون .

## الباب الثانى قشور

### أحكام قنامية لؤمؤقنة

قادة ١١٠ - قشورى أحكام هذا القانون على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل به . ويجب على هذه الجمعيات أن تعدل نظامها بالتطبيق لأحكامه ، وذلك فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

قادة ١١١ - قلىنى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧

قادة ١١٢ - هلى وزراء حكومتنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هاروق

قاصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
هسطنى النحاس

وزير المعارف العمومية      وزير الأشغال العمومية      وزير الخارجية

أحمد قجيب اللالى      عثمان قحرم      هسطنى النحاس

وزير المواصلات      وزير العدل      وزير الدفاع الوطنى

هبى الفتاح الطويل      قحدهبرى أبو علم      أحمد قحمدى شيف النصر

وزير الأوقاف      وزير الشؤون الاجتماعية      وزير الداخلية

هبى الحيد هبى الحق      قحدهوؤاد قراج الدين      قحدهوؤاد قراج الدين

وزير الصحة العمومية      وزير الزراعة      وزير القتموين

هبى الواحد اللوؤيل      هسطنى قحسرت      أحمد قحمةزة

وزير القوقاية القمدنية      وزير المالية      وزير التجارة والصناعة

هسطنى قحنا لؤبصا      أمين عثمان      قحمود سليمان قحنام